|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/54/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 5 سبتمبر 2014 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسون

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين  
(1 إلى 5 سبتمبر 2014)

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على "قائمة القرارات" التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014) (الوثيقة WO/PBC/22/29).
2. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كلّ فيما يعنيه:

"1" أحاطت علما بقائمة القرارات (الوثيقة WO/PBC/22/29)؛

"2" ووافقت على التوصيات التي تقدّمت بها لجنة البرنامج والميزانية، كما وردت في الوثيقة WO/PBC/22/29.

1. وعلى وجه الخصوص، وكما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية، فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى مواصلة النظر في المسألة المشار إليها في الوثيقة WO/PBC/22/29 تحت البند 21.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/22/29]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/29 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 5 سبتمبر 2014 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

قائمة القرارات

وثيقة من إعداد الأمانة

**البند 1 من جدول الأعمال.** افتتاح الدورة

**البند 2 من جدول الأعمال.** انتخاب رئيس لجنة البرنامج والميزانية ونائبي الرئيس

انتُخب السيد غابرييل ديوكي (كولومبيا) رئيساً للجنة؛ والسيد خافيير بيلمونت رولدان (إسبانيا) والسيد فويتشخ بياتكوسكي (بولندا) نائبي رئيس اللجنة.

**البند 3 من جدول الأعمال.** اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة WO/PBC/22/1

*اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية جدول الأعمال.*

**البند 4 من جدول الأعمال.** تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقة WO/PBC/22/2

*1. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بما يلي:*

*)أ( الإحاطة علماً بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة WO/PBC/22/2)؛*

*)ب( الالتماس من الأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابةً لتوصيات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.*

*2. كما التمست لجنة البرنامج والميزانية من لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، طبقا لولايتها، مواصلة استعراض الإجراءات المُتخذة من قبل الأمانة ومراقبتها عن كثب ورفع تقارير في هذا الخصوص إلى لجنة البرنامج والميزانية.*

**البند 5 من جدول الأعمال.** تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقة WO/PBC/22/3

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة WO/PBC/22/3).*

**البند 6 من جدول الأعمال.** التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

الوثيقة WO/PBC/22/4

*1. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بما يلي:*

*(أ) الإحاطة علماً بمحتوى الوثيقة WO/PBC/22/4 (التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية)؛*

*(ب) والالتماس من الأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابةً لتوصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.*

*2. كما التمست لجنة البرنامج والميزانية من لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، طبقا لولايتها، مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات ومراقبته عن كثب والاستمرار في رفع تقارير في هذا الخصوص إلى لجنة البرنامج والميزانية.*

**البند 7 من جدول الأعمال.** اقتراح بشأن مراجعة ميثاق الرقابة الداخلية

الوثيقة WO/PBC/22/22

*إن لجنة البرنامج والميزانية:*

*(أ) أوصت الجمعية العامة للويبو بما يلي:*

*"1" أن توافق على التعديلات المقترحة لميثاق الويبو للرقابة الداخلية بصيغته المعدلة في دورة اللجنة الثانية والعشرين والمرفقة بهذه الوثيقة؛*

*"2" وأن تحيط علماً بأن الأجزاء المعنية من النظام المالي ولائحته ستعدل وفق ذلك.*

*(ب) وإذ تلاحظ عدم توافق الآراء بشأن تعديل الفقرتين 33 و34، طلبت من الدول الأعضاء المهتمة مواصلة المشاورات؛*

*(ج) وطلبت من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مواصلة إسداء مشورة خبرائها للدول الأعضاء بغية مساعدتها في مشاوراتها بشأن هاتين الفقرتين.*

**البند 8 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

الوثيقة WO/PBC/22/23

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بوضع تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى الهيئات التشريعية للويبو وأحاطت علماً أيضاً بأن اثنتي عشرة توصية نُفِّذَت واثنتين قُبِلتا وهما قيد التنفيذ وعشر توصيات لا تزال قيد النظر. (الوثيقة WO/PBC/22/23).*

**البند 9 من جدول الأعمال.** تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الإدارة والتسيير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (JIU/REP/2014/2): تعليقات الأمانة

**9(أ)** الوثيقة WO/PBC/22/20

*1. أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بتعليقات الأمانة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض الإدارة والتسيير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية" (JIU/REP/2014/2) (الوثيقة WO/PBC/22/20)، التي تشمل ما يلي:*

*"1" الخطوة التي اتخذها المدير العام بإرسال رسالتين إلى كلّ من رئيسة الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق لاسترعاء انتباههما إلى التوصيات التي وجهتها وحدة التفتيش المشتركة إلى الهيئات التشريعية؛*

*"2" التقدّم المحرز على صعيد تنفيذ التوصيات الموجهة إلى المدير العام.*

*2. وقررت أيضاً أن تلتمس من الأمانة تقديم تقرير متابعة إليها في دورتها المقبلة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة الخاص باستعراض الإدارة والتسيير، وبشأن أية إجراءات أخرى اتُخذت استجابة لهذا التقرير؛*

*3. وأقرت بالدور الهام الذي تؤديه وحدة التفتيش المشتركة في استعراض الإدارة والتنظيم في وكالات الأمم المتحدة ورحبت بممارسة وحدة التفتيش المشتركة القاضية بإجراء هذا الاستعراض على فترات منتظمة.*

**9(ب)** الوثيقة WO/PBC/22/26

اقتراح من وفود بلجيكا والمكسيك وإسبانيا: زيادة الفعالية في اجتماعات الويبو

نوقشت هذه الوثيقة في إطار البند 20 من جدول الأعمال.

**البند 10 من جدول الأعمال.** تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13

**10(أ)** تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13

الوثيقة WO/PBC/22/8

*إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد استعراض تقرير أداء البرنامج الشامل للثنائية 2012/13 (الوثيقة WO/PBC/22/8)، والإقرار بطبيعته كتقييم ذاتي للأمانة، توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بما يلي:*

*(أ) الإقرار بمساهمة البرنامج في تحقيق النتائج المرتقبة؛*

*(ب) والإحاطة علما بالتحسينات المدخلة على التقرير وفقا لما التمسته الدول الأعضاء؛*

*(ج) والإحاطة علما بأن الأمانة نفذت جميع توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية الواردة في تقرير تثبيت تقرير أداء البرنامج للثنائية 2010/11؛*

*(د) وإذ تحيط علما ببيانات الدول الأعضاء حول تقرير أداء البرنامج، تلتمس من الأمانة ما يلي:*

*"1" ضمان مراعاة كاملة للدروس المستخلصة من تنفيذ وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2012/13 في تنفيذ وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2014/15؛*

*"2" وتناول التوصيات الخمس الواردة في تقرير التثبيت الذي أعدته شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13؛*

*"3" ومواصلة جهودها لتحسين طريقة تنفيذها للإدارة القائمة على النتائج، ولا سيما البيانات المتعلقة بأدائها وأطر النتائج وتقييم الأداء وأدوات الرصد وما يتعلق بذلك من تقارير، استنادا إلى الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13، ومراعاة تلك الاقتراحات حق المراعاة، عند الاقتضاء، في الدورة القادمة لتقرير أداء البرنامج وفي وثيقة البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17.*

**10(ب)** تقرير التثبيت لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن تقرير أداء البرنامج 2012/13

الوثيقة WO/PBC/22/9

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بتقرير التثبيت المُعد من قبل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 2012/13(الوثيقة WO/PBC/22/9).*

**البند 11 من جدول الأعمال.** البيانات المالية السنوية لعام 2013؛ ووضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2014

**11(أ)** التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2013

الوثيقة WO/PBC/22/5

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة والجمعيات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على التقرير السنوي المالي والبيانات المالية لسنة 2013 (الوثيقة WO/PBC/22/5).*

**11(ب)** وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2014

الوثيقة WO/PBC/22/7

*إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى أن تحيط علما بوضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2014 (الوثيقة WO/PBC/22/7).*

**البند 12 من جدول الأعمال.** تقرير الإدارة المالية للثنائية 2012/13

**12(أ)** تقرير الإدارة المالية للثنائية 2012/13

الوثيقة WO/PBC/22/6

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على تقرير الإدارة المالية للثنائية 2012/13 (الوثيقة WO/PBC/22/6).*

**12(ب)** استعراض وضع الويبو المالي وسياساتها المتعلقة بالأموال الاحتياطية

الوثيقة WO/PBC/22/28

*إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد استعراض وضع المنظمة المالي (صافي الأصول) وتطوره:*

*"1" اعترفت بالحاجة إلى إجراء استعراض للسياسات الخاصة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة؛*

*"2" والتمست من الأمانة تزويد لجنة البرنامج والميزانية باقتراح سياسة شاملة يتضمن تحديد المستوى المستهدف فيما يخص صافي الأصول، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء و توصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد.*

**البند 13 من جدول الأعمال.** التقرير السنوي عن الموارد البشرية

الوثيقة WO/PBC/22/11

*إن لجنة البرنامج والميزانية:*

*"1" نظرت في مضمون التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية (الوثيقة WO/PBC/22/11)؛*

*"2" وأوصت بأن تلتمس الجمعية العامة إدراج الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية في التقارير السنوية القادمة بشأن الموارد البشرية.*

**البند 14 من جدول الأعمال.** إطار المساءلة

الوثيقة WO/PBC/22/12

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وفي الاتحادات، كلا فيما يعنيه، بما يلي:*

*(أ) التصديق على توحيد عناصر المساءلة الرئيسية وفقا للركائز الثلاث التالية: "1" العهد المبرم مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والمنتفعين بخدمات الويبو؛ "2" وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ "3" وآليات الشكاوى والاستجابة، الواردة في الوثيقة WO/PBC/22/12، لتشكل معا "إطار المساءلة في الويبو"؛*

*(ب) الإحاطة علما بتنفيذ توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ووحدة التفتيش المشتركة لتحديد إطار للمساءلة في الويبو والحصول على الموافقة عليه.*

**البند 15 من جدول الأعمال.** بيان قابلية تحمل المخاطر

الوثيقة WO/PBC/22/17

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بوضع الويبو بيان قابلية تحمل المخاطر، وفقاً لتوصيات هيئتي التدقيق والرقابة، وذلك على النحو المبين في الوثيقة WO/PBC/22/17.*

**البند 16 من جدول الأعمال.** اقتراح بشأن إدخال تغييرات على سياسة الاستثمارات

الوثيقة WO/PBC/22/19

*إن لجنة البرنامج والميزانية:*

*"1" أقرت بالحاجة إلى تعديل سياسة الاستثمار؛*

*"2" وطلبت من الأمانة ما يلي:*

*(‌أ) تقديم اقتراح مفصل بشأن نسخة منقحة من السياسة في دورتها المقبلة بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار وتجيزها؛*

*(‌ب) وإجراء دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم وتقديم سياسة استثمار منفصلة بشأن تمويل التأمين الصحي بعد فترة الخدمة وتقديمها إليها بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار وتجيزها؛*

*(‌ج) وبشرط توافر مستويات كافية من السيولة، تمويل قاعة المؤتمرات من الأموال المتاحة للاستثمار بدلاً من سحب أقساط القرض الذي مُنح لهذا الغرض.*

**البند 17 من جدول الأعمال.** اقتراح بشأن إصلاح وتحسين تقارير أداء البرنامج والتقارير المالية

الوثيقة WO/PBC/22/27

*إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد أن استعرضت الوثيقة WO/PBC/22/27:*

*"1" أقرت بالفرصة المتاحة لتحسين تقارير الأداء والمالية للثنائية؛*

*"2" ورحبت باقتراح الأمانة الانتقال إلى تقرير أداء شامل ومتكامل للثنائية؛*

*"3" وطلبت من الأمانة أن توافيها باقتراح مفصل بشأن صيغة ومضمون هذا التقرير في دورتها المقبلة، مع مراعاة ردود أفعال الدول الأعضاء الواردة من خلال دراسة استقصائية منظمة.*

**البند 18 من جدول الأعمال.** التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

الوثيقة WO/PBC/22/10

**(1)**

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على المواد 8.2 و10.5 و11.5 و1.8 و9.8، بالصيغ المعدلة الواردة في الوثيقة WO/PBC/22/10، مع إضافة الجملة التالية إلى المادة 5.10: "ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك الدفوعات على 000 50 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة."*

**(2)**

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية بالتعديلات المقترح إدخالها على قواعد اللائحة المالية الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة WO/PBC/22/10.*

**البند 19 من جدول الأعمال.** اقتراح من أستراليا وفنلندا والكرسي الرسولي ونيوزيلندا وسويسرا: مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية): اقتراح لتمويل إضافي من ميزانية الويبو العادية

الوثيقة WO/PBC/22/24

*1. أقرت لجنة البرنامج والميزانية بأهمية وقيمة مشاركة وإسهام ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.*

*2. ودارت مناقشات بناء على اقتراح قدمته أستراليا وفنلندا والكرسي الرسولي ونيوزيلندا وسويسرا بعنوان "‏مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية)‎:‏ اقتراح لتمويل إضافي من ميزانية الويبو العادية" وتباينت الآراء بشأن الاقتراح. إذ أعربت بعض الدول عن اهتمامها بالمسألة وآرائها بشأن وضع تمويل متوقَع ومستدام لمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في عمل اللجنة.*

*3. وإذ تقر اللجنة بأهمية وقيمة صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق")، أشادت بالجهود التي بذلتها الأمانة للعثور على مصادر تبرعات جديدة في الصندوق وشجعت الأمانة على مواصلة تلك الجهود.*

**البند 20 من جدول الأعمال.** الإدارة الداخلية في الويبو

الوثائق المرجعية WO/PBC/18/20 وWO/PBC/19/26 وWO/PBC/21/20

ملخص الرئيس:

إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ تقرّ بالحاجة إلى التصدي لموضوع الحوكمة، استنادا إلى الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة WO/GA/44/6)، قد شرعت في مناقشات بنّاءة حول المسائل المتصلة بالحوكمة، بما في ذلك الاقتراح المقدّم من وفود بلجيكا والمكسيك وإسبانيا (الوثيقة WO/PBC/22/26). وصرّحت عدة وفود بأن الأفكار والتدابير الواردة في الاقتراحات السابقة تستحق مزيدا من البحث وفضّلت اعتماد منهج أكثر شمولية. وقد أُحرز بعض التقدم، بما في ذلك النظر في تدابير على المدى القصير وتدابير على المدى الطويل، وهكذا فرغم عدم التوصل إلى أي قرار فإن المناقشات المقبلة قد تجد فائدة في الاستناد إلى التقدم المحرز خلال هذه الدورة الثانية والعشرين. ولتلك المناقشات أيضا أن تأخذ في الحسبان النصوص التي خرج بها نائب الرئيس من المشاورات غير الرسمية والأفكار والمقترحات التي طُرحت خلال الجلسة العامة.

**البند 21 من جدول الأعمال.** المكاتب الخارجية

الوثيقتان WO/PBC/22/25 وWO/PBC/22/25 Corr.

*أعربت لجنة البرنامج والميزانية عن امتنانها وشكرت سعادة السفير فيتشن من ألمانيا فضلاً عن سفراء آخرين لتيسيرهم المشاورات المتعلقة بمسائل تخص مكاتب الويبو الخارجية، والتي ترد نتائجها في الوثيقة WO/PBC/22/25. وإذ تلاحظ اللجنة عدم تغير مواقف الوفود والمجموعات، أوصت الجمعية العامة للويبو بمواصلة بحث هذه المسألة.*

**البند 22 من جدول الأعمال.** التعريف المقترح بشأن "نفقات التنمية" في سياق البرنامج والميزانية

الوثيقة المرجعية WO/GA/43/21

ملخص الرئيس:

إن لجنة البرنامج والميزانية، استنادا إلى الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة للويبو في دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة WO/GA/43/21)، قد شرعت في مناقشات بنّاءة، ورغم عدم التوصّل إلى أي قرار فقد أُحرز بعض التقدم في هذا الشأن. واستندت المناقشات إلى مرفقات الوثيقة WO/GA/43/21 واقتراح نائب الرئيس بدمج عناصر التعاريف الواردة في تلك المرفقات. وللمناقشات المقبلة أن تأخذ في الحسبان الاقتراحات السابقة والنصوص المعمَّمة والأفكار والمقترحات التي طرحت خلال الجلسة العامة.

**البند 23 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

الوثيقة WO/PBC/22/13

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالتقرير المرحلي عن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية (الوثيقة WO/PBC/22/13).*

**البند 24 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن مشروعات البناء

الوثيقة WO/PBC/22/14

*أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وفي الاتحادات، كلا فيما يعنيه، بما يلي:*

*"1" الإحاطة علماً بمضمون التقرير المرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة (الوثيقة WO/PBC/22/14)؛*

*"2" والموافقة على اقتراح التصريح بتخصيص مبلغ أقصاه 000 400 فرنك سويسري لصالح مشروع البناء الجديد (الفقرات من 10 إلى 15)؛*

*"3" والموافقة على اقتراح التصريح بتخصيص مبلغ أقصاه 000 500 2 فرنك سويسري من الأموال الاحتياطية لصالح مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة (الفقرات من 16 إلى 21).*

**البند 25 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية

الوثيقة WO/PBC/22/15

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالتقرير المرحلي الخاص بتنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية (الوثيقة WO/PBC/22/15).*

**البند 26 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن مشروع استثمار رأس المال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الوثيقة WO/PBC/22/18

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالتقرير المرحلي عن مشروع استثمار رأس المال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الوثيقة WO/PBC/22/18).*

**البند 27 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن تنفيذ سياسة الويبو بشأن اللغات

الوثيقة WO/PBC/22/16

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ سياسة اللغات في الويبو (الوثيقة WO/PBC/22/16):*

*"1" وأقرت بما يلي:*

*(أ) تدابير الترشيد والمراقبة المعززة التي نُفذت للحد من زيادة عبء أعمال الترجمة؛*

*(ب) أوجه الفعالية المحققة؛*

*(ج) النسبة المتزايدة للأعمال الخارجية مع ضمان جودة الترجمة؛*

*"2" وحثت الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الإطار، مع مواصلة الحفاظ على خدمة عالية الجودة وتوافر مبكّر للوثائق بلغات الأمم المتحدة الست، وموافاة لجنة البرنامج والميزانية بتقرير عن ذلك في سياق تقرير أداء البرنامج لعام 2014.*

**البند 28 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي بشأن مشروعات الخطة الرأسمالية الرئيسية

الوثيقة WO/PBC/22/21

*أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بما يلي:*

*"1" هيكل الإدارة الذي وُضع لإدارة تنفيذ حافظة مشروعات الخطة الرأسمالية الرئيسية والإشراف عليها وإعداد تقارير بشأنها (الوثيقة WO/PBC/22/21)؛*

*"2" الحوار الجاري مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتحسينات المزمع إدخالها على شكل الخطة الرأسمالية الرئيسية (الوثيقة WO/PBC/22/21).*

**البند 29 من جدول الأعمال.** قائمة القرارات

الوثيقة WO/PBC/22/29

**البند 30 من جدول الأعمال.** اختتام الدورة

اختُتمت الدورة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح بشأن مراجعة ميثاق الرقابة الداخلية في الويبو

جدول مقارن

تفسير الألوان في العمود الثاني

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | مراجعة مقترحة من لجنة الرقابة وافقت عليها لجنة الميزانية | |
|  |  | |
|  | تعديلات لجنة الميزانية على المراجعة المقترحة من لجنة الرقابة |
|  |  |
|  | نص من ميثاق الرقابة الداخلية (الفقرتين 19 و21 على التوالي) continues to applyinserted | | |
|  | يستمر تطبيقه ما لم يحقق توافق على المراجعة المقترحة للفقرتين 33 و44 | | |

| *ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المعدل من اقتراح لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة* ***(22 مايو 2014)*** | *ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المعدل من اقتراح لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، كما عدّلته لجنة البرنامج والميزانية* ***(5 سبتمبر 2014)*** |
| --- | --- |
| **ألف. المقدمة**  1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. | **ألف. المقدمة**  1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. |
| 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. | 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. |
| **باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء**  3. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة. | **باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء**  3. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة. |
| 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS). | 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS). |
| 5. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو. | 5. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو. |
| 6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG). | 6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG). |
| 7. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة الأخرى ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. | 7. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك والمخالفات المزعومة الأخرى أو في معلومات حولها ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. |
| 8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية. | 8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية. |
| **جيم. الاختصاص**  9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها: | **جيم. الاختصاص**  9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها: |
| (أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛ | (أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛ |
| (ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و | (ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و |
| (ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات. | (ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات. |
| **دال. الصلاحيات والمسؤوليات**  10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته. | **دال. الصلاحيات والمسؤوليات**  10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته. |
| 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به. | 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به. |
| 12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه. | 12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه. |
| 13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |
| 14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى. | 14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى. |
| 15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم شكاوى تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها. | 15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم شكاوى تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها. |
| 16. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط. | 16. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط. |
| 17. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم. | 17. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم. |
| **هاء. تعارض المصالح**  18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. | **هاء. تعارض المصالح**  18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة. |
| 19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يرفع مدير الشعبة الأمر إلى لجنة الويبو الاستشارية ويلتمس مشورة اللجنة في شـأن التصرف الواجب. | 19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يرفع مدير الشعبة الأمر إلى لجنة الويبو الاستشارية ويلتمس مشورة اللجنة في شـأن التصرف الواجب. |
| 20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره بإبلاغ رؤساء لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة للتشاور معهم في شأن إحالة الأمر إلى سلطة تحقيق خارجية بديلة. | 20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره بإبلاغ رؤساء لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة للتشاور معهم في شأن إحالة الأمر إلى سلطة تحقيق خارجية مستقلة. |
| 21. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية الأمر إلى رئيس الجمعية العامة مع توجيه نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. يلتمس مدير الشعبة المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حول سبل التصرف الواجب. تُرفع تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام، بصرف النظر عن الجهة القائمة بالتحقيق، إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات في هذا الشأن، مع إرسال نسخة من تلك التقارير إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مدير شعبة الرقابة الداخلية وإلى مراجع الحسابات الخارجي. | 21. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية الأمر إلى رئيس الجمعية العامة مع توجيه نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. يلتمس مدير الشعبة المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة حول سبل التصرف الواجب. |
| **واو. الواجبات وأساليب العمل**  22. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء. | **واو. الواجبات وأساليب العمل**  22. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء. |
| 23. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. | 23. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال. |
| 24. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي: | 24. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي: |
| (أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي. | (أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي. |
| (ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية. | (ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية. |
| (ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة الإدارية على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك. | (ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة الإدارية على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك. |
| (د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقاريراً تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب. | (د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقاريراً تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب. |
| (ه) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته. | (ه) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته. |
| (و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. | (و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. ويتعيّن إجراء التقييم الخارجي المستقل مرة كل خمس سنوات على الأقل. |
| (ز) التواصل مع دوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. | (ز) التواصل مع دوائر التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. |
| 25. وعلى وجه الخصوص، يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو من خلال: | 25. وعلى وجه الخصوص، يقيّم مدير شعبة الرقابة الداخلية: |
| (أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها. | (أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها. |
| (ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج والأهداف المحدّدة. | (ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحقّقها الويبو والأهداف المحدّدة. |
| (ج) إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. | (ج) إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. |
| (د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة. | (د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة. |
| (ه) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك. | (ه) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك. |
| (و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر. | (و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر. |
| 26. يساعد مدير شعبة الرقابة الداخلية الويبو أيضاً في إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. | 26. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضاً إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. ولمدير شعبة الرقابة الداخلية، من باب الاستباق، أن يقرّر إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحدّدة. |
| **زاي. إعداد التقارير**  27. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير. | **زاي. إعداد التقارير**  27. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير. |
| 28. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون المهلة المنصوص عليها في التقرير. | 28. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدَّد في مشروع التقرير. |
| 29. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية. | 29. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية. |
| 30. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه. | 30. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه. |
| 31. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على موقع الويبو الإلكتروني على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوماً من تاريخ صدورها. وفي حالات استثنائية، ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، ووفقا لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب التقرير بكامله. | 31. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم، وتقارير عن دور الإدارة الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوماً من تاريخ صدورها. ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، ووفقا لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. |
| 32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، يرسل مدير الشعبة نسخة من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مراجع الحسابات الخارجي. | 32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام. وإذا كانت تلك التقارير تخص موظفين في الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام، يرسل مدير الشعبة نسخة من التقرير إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، مع نسخ إلى رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى مراجع الحسابات الخارجي. وتُرفع تقارير التحقيقات النهائية بشأن المدير العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق لاتخاذ أي إجراء يُعتبر ملائما، مع نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. |
| 33. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمستندات المرفقة بالتقرير معاملة الوثائق السرية، ما لم يكون الإفصاح عنها مطلوباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو لإحالة الأمر إلى سلطات إنفاذ القانون. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على تقارير التحقيقات النهائية. | 33. يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على تقارير التحقيقات. |
| 34. تُعامل سائر مواد التحقيق، بما في ذلك مشاريع التقارير والتقارير الأولية والمواد التي لم تُرفق مع تقرير التحقيقات النهائي معاملة الوثائق السرية للغاية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بقرار من رئيس الشعبة. وخلافاً لما تقدم، يكون لمراجع الحسابات الخارجي وللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحق في الاطلاع على كافة مواد التحقيق وفقاً لاختصاص كل منهم. | 34. تُعامل جميع تقارير التحقيق ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة أو المدير العام. |
| 35. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة. | 35. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة. |
| 36. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. | 36. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. في حال كانت استنتاجات و/أو توصيات تقرير التحقيق تنطبق على المدير العام، تعيّن على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، في أقرب فرصة لها، أن تبلغ الدول الأعضاء بأن تلك الاستنتاجات و/أو التوصيات قد أُعدَّت. |
| 37. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 37. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |
| 38. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. | 38. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. |
| 39. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها: | 39. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها: |
| (أ) وصفاً للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر. | (أ) وصفاً للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر. |
|  | (ب) وصفا، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأية عقوبات متّخذة أخرى. |
| (ب) وصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. | (ج) وصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. |
| (ج) وصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين أسباب عدم موافقته. | (د) وصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته. |
| (د) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية. | (ه) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية. |
| (ه) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة. | (و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة. |
| (و) ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. | (ز) ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. |
| (ز) ملخصاً للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. | (ح) ملخصاً للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي. |
| (ح) وعلاوة على ما سبق، يؤكد مدير شعبة الرقابة الداخلية، في التقرير السنوي، على استقلالية وظائف التدقيق الداخلي، ويعلق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة. | (ط) وتأكيداً لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي، ويعلق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده لتنفيذ الأغراض المنشودة. |
| **حاء. الموارد**  40. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | **حاء. الموارد**  40. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |
| 41. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. | 41. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. |
| **طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته**  42. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة تحت إشراف المدير العام وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | **طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته**  42. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |
| 43. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة أو تغييره بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق على التعيين. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. | 43. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية غير مطابقة لبداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد. |
| 44. لا يجوز إقالة مدير الشعبة ما لم تتوفر أسس محددة، وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وموافقة لجنة التنسيق. | 44. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثّقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. |
| 45. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها. | 45. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها. |
| **ياء. بند مراجعة الميثاق**  46. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. تُعرض أي تعديلات مقترحة على الميثاق على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها. | **ياء. بند مراجعة الميثاق**  46. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. وأية تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها. |

[نهاية المرفق والوثيقة]